

من اسناد ابن ماجه و لم يذكر فيه ما ذكره وقال البخاري في معنى رولته لا يتابع في غير الكهنة  
انتم فذا القدر لا يكون احدكم باطلا فلهذا في الرابع عشره قال صاحب التوضيح قال ابن ابي رزبه  
عن ابن المبارك قلت له تتدلى سبحان رب العلي سبحان رب الاعلى ثلاث مرار قال نعم قلت فان سبحان  
يسبح في السجود عشر قال لا انا من ثمانية تسبيحة انتهى اجماعنا اختلف في الترتيب فيها فقال صاحب  
الترتبه ان سبحان الله الذي قرأها في كل ركعة من العشرتين آية فقدر يونان في حديثه عن ابي  
جسر الذي رده اسمعيل بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السورة التي بعد اتم الركوع عشر من آية  
فصاعدا قال صاحب الترتبه فان قرأ في الركعة في كل ركعة عشر مرار قل مواضعها في كل  
العدد واستكلامها انتهى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قرأها في كل ركعة من كل ركعة في كل ركعة  
والصلاة والنجاة والافلاخ وقاله في السجدة والركعة والسجدة بالسجدة والركعة والسجدة  
والاخلاص قال وقد اجمعت ان السورة فيها من اجزائها اربعة عشر واكثر العتق  
واجتمعت واقتضى بين الايات اجزائها في كل ركعة غير انه ورد طول المنفصل وبينه وبينها  
اسم هذه الصلاة السادسة قال النووي ولورفع راسه من الركوع قبل ان ياتي  
بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولان يعقب تلك التسبيحات في الاعتدال ويقضيها في السجود كما اذا  
ترك سورة بجمعة في الاولى راجحة ياتي بها في الثانية في الثالثة قال واذا جلس على  
الركعة الاولى بقية ركعة او اذ ايسر يقرب غير بكر ويحتمل ان يقال بغيره ودراسم السابعة  
الربعا والاربع في هذه الصلاة يريد به بعد التشهد وقبل السلام ورواه ابو يعقوب في اجتهاد جديس بن بكير  
ولفظ فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم ان اسألك قوضت اهل المدرس والعمال  
اهل البيوت وناجحة اهل التوبة وعزم اهل البقر وجد اهل الخشية وطلبة اهل الرغبة  
وتقبة اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اضافك اللهم ان اسألك في خفية تسبح في جماعتهم  
سأصيحك وحتى اعلم بطاعتك عملا استجيب به رضاك وحتى انا محكم في الترتيب حتى انا  
وحتى اظلم تلك النجاة جهاك وحتى اتوكل عليك في الامور حسنى الظن بك سبحان خالق النور  
وادره الظن ان ابلغ من حديث النبي في سنه متروك الثالثة قال صاحب السبكي  
والحافظ ابن سعد السمان في هذه الصلاة لعنتم ابا قحطبه وابلوس المديني كما حفظ كتاب

هذا هو الذي  
يريدان

حائل سماه دستور الخاكرين دستور المتعبدين بحج فيه فادعي حبه فيه ما ذكره اسناده  
غران من الفصح في معنى عمله وان ايسر لانه لا يمان ما ح لا يسا ومنه في احوال الامال والاربع  
ثم لغرد شرح كلام المصنف قال فلهذا من العلة المأثورة ثا ودهمها ولا يسحب  
شي من هذه النوافل المذكورة في الاوقات اختلفت الكوفة المتقدم بركما  
الاجتية المسجد فهي مشتقة من ذلك وما اوردها قبلها من صلاة الكوفة والاستسقا  
وامانة فان كل من ذلك مستثناة مثل تحت المسجد وعند ابي حنيفة النهي على العموم للاصلاة  
اجتية كما تقدم وما اوردها بعد التجمعة من ركعتي الوضوء وصلاة المغرب واخرجه من الركعة  
والاجتية فلا يجوز لان النهي يوكد فان في بعض روايات احمد بن ابراهيم الذي يرون التأكيد  
وهذه الاسباب ضعيفة يشير الى اجماع اهل مكة صلاة لاسبب لها في هذه الاوقات  
ثم قسم اصحاب الشئ السبب الى تولى وحنيفة فاجتية الاسباب فاما في الترتيب ما  
عليه او قارنا له فيكون فعله في وقت الكراهة وحيث ان اسباب ما اورده بعد التجمعة  
ضعيفة فلا تبلغ درجة الكوفة والاستسقا والتجمعة فان اسبابها قوية ولكن في  
ركعتي الوضوء اختلف والذي ذهب اليه الصنف ثا انها لا يجوز في وقت الكراهة  
وهذا هو الصحيح في الترتيب وذهب الولي البراني في شرح الترتيب الاجزائها  
ولو توصلت في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقا بجوازها ما لا يخفى خلافا لما في النووي  
في شرح المهذب وفي تجمعة السجدة بالاجزاء اذا دخلت في غير صلاة التجمعة فلو دخلت في  
بل يصلي التجمعة فقط وفيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان اقسما الكراهة وقد رايت  
سبب الترتيب المصنوفة يصلي في الاوقات المأثورة ركعتي الوضوء مستحبا ما علقه في  
الولي البراني بجوازها وذلك في غاية الجود عن العوايب لان الوضوء لا يكون سببا  
للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لا ان يصلي لانه يتوضأ وكل  
محمد يصلي في وقت الكراهة فلا يسبب له الا ان يتوضأ ويصلي فلا يسبب الكراهة معنى  
حينئذ ولا يستني ان يتوضأ ركعتي الوضوء كما يتوضأ ركعتي التجمعة الا ان النووي قال في الوضوء  
يتوضأ بها سنة الوضوء بل اذا قرأ صلى ركعتين تطوعا يتوضأ فيهما اصلي ركعتي ناسا  
كيلا يتقبل وضوءه كما كان يفعل بل لا رضي امره كما تقدم في حديثه السابق بعد تطوع  
بعض من عتق الوضوء وصحيت ذلك ايدل على ان الوضوء سبب للصلاة كالتوضأ  
والحقيقة حتى يتوضأ الوضوء فيسجد ان يتوضأ بالصلاة الوضوء بل يصلي ان يتوضأ

واشهره ايضا بكون السبب

يريدان